

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان له ثلاث نسوة فأرضعن امرأة صغرى .

قوله ولو كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فأرضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وهل تحرم الصغرى ؟ على وجهين أحدهما : تحرم وتثبت الأبوة .

وهو المذهب صححه في المغني والشارح والناظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه فلا تثبت الأبوة كما لا تثبت الأمومة .

تنبيه : قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن : يقسم بينهما أخماسا .

فيلزم الأولى : خمس المهر لأنه وجد منها رضعتان والثانية : كذلك وعلى الثالثة : نصف

الخمس لأن التحريم كمل بالرضعة الخامسة .

فوائد : .

الأولى : لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات له وصار

المولى أبا له على الصحيح من المذهب لأن الجميع لبنه وهن كالأوعية .

وقيل : لا تثبت الأبوة أيضا .

الثانية : لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات له وهل يصير

الرجل جدا له وأولاده أخواله وخالاته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الرعاية الكبرى .

أحدهما : لا يصير كذلك لأن ذلك فرع الأمومة لأن اللبن ليس له .

والتحريم هنا بين المرضعة وابنها بخلاف الأولى لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن .

قال المصنف في المغني والشارح : وهذا يترجح في هذه المسألة لأن الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى .

والوجه الثاني : يصير جدا له وأولاده أخواله وخالاته لوجود الرضاع منهن كبنت واحدة .

فعلى هذا الوجه هو أنه يصير أخوهن خالا لا تثبت الخئولة في حق واحدة منهن لأنه لم يرتضع

من ابن أخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم ن لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس

رضعات قاله المصنف والشارح ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته

وزوجة ابنه من كل واحدة رضعة : خرج على الوجهين قاله المصنف والشارح .

وقال في الفروع : لم يحرم على الرجل في الأصح لما سبق .

وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف وجزم به في الرعاية الصغرى فقال : لم تحرم إن لم تحرم الرضعة .

وقيل : تحرم وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

الثالثة : لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة : فلا أمومة وتصير أمهن جدة . قدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا تصير جدة ورجحه في المغني وأطلقهما في الفروع .

ولو كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين : صارت أما لها بلا خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات ولم يصر واحد من الزوجين أبا له لأن لم يكمل عدد الرضعات من لبنه ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما